

No. 50834*

**Estonia
and
Morocco**

Agreement between the Government of the Republic of Estonia and the Government of the Kingdom of Morocco for the reciprocal promotion and protection of investments. New York, 25 September 2009

Entry into force: *4 November 2011, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Estonian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Estonia, 28 May 2013*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Estonie
et
Maroc**

Accord entre le Gouvernement de la République d'Estonie et le Gouvernement du Royaume du Maroc relatif à la promotion et à la protection réciproques des investissements. New York, 25 septembre 2009

Entrée en vigueur : *4 novembre 2011, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et estonien*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Estonie, 28 mai 2013*

** Numéro de volume RTNU n'a pas encore été établie pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

3. يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن تعرض النزاعات على التحكيم الدولي المذكور في الفقرات الفرعية (ب) و (ج).
4. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، والذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنزاع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وقواعد والمبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولي.
5. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، والذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل التحكيم، أو تنفيذ قرار تحكيمي يدعى أن المستثمر و الذي هو الطرف المعارض في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب ضمان أو عقد تأمين .
6. يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذا القرار طبقا لقوانينه الوطنية.

المادة 9

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات .
2. إذا تعذر تسوية الخلاف في ظرف ستة أشهر، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين حسب مقتضيات هذه المادة.
3. تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: خلال شهرين من التوصل بطلب التحكيم، يعين كل طرف متعاقد عضوا في هيئة التحكيم. هذان العضوان يختاران معا بعد ذلك عضوا ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم (المشار إليه فيما يلي بـ "الرئيس"). يتعين تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.
4. إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال الأجل المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين، إذا لم يتفق على غير ذلك، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الذي يليه أقدميه في المنصب في محكمة العدل الدولية و الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات الضرورية .
5. تتخذ هيئة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق والقواعد والمبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولي.
6. تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.
7. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.
8. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه و الذين يمثلونه في إجراءات التحكيم. أما المصاريف الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالرئيس، فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة 10

تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت هناك قضية تخضع في نفس الوقت لهذا الاتفاق ولاتفاق دولي آخر يكون فيه كلا الطرفين المتعاقدين أعضاء، ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف متعاقد أو أي من مستثمريه الذين قاموا باستثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من القواعد الأكثر أفضلية بالنسبة لقبضته.

المادة 11

د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

هـ - التعويضات المدفوعة طبقاً للمادتين 4 و5؛

و - مكتسبات كل شخص طبيعي ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين ويعمل في إطار استثمار ما فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه،

ز- الاداءات الناتجة عن تسوية نزاع بمقتضى المادة 8.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل، دون تأخير، وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فيه الاستثمارات.

المادة 7

الطول محل المستثمر

1. إذا قام طرف متعاقد أو وكالة يعينها لذلك (المشار إليه فيما يلي بـ "المؤمن") بسداد تعويض لمستثمريه بموجب عقد تأمين أو ضمان يغطي المخاطر غير التجارية المتعلقة باستثمار ما فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر:

أ) بطول المؤمن محل المستثمر، سواء عن طريق القانون أو عن معاملة قانونية، في جميع الحقوق و المطالبات الناتجة عن ذلك الاستثمار، و

ب) بأن المؤمن له، بموجب الطول محل المستثمر، أهلية ممارسة هذه الحقوق والقيام بهذه المطالبات، وتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

2. إن الحقوق و المطالبات المتنازل عنها للمؤمن لا يمكن أن تتعدى الحقوق و المطالبات الأصلية للمستثمر.

3. أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و المؤمن يحل طبقاً لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

المادة 8

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين

و مستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. إن أي خلاف ينشأ بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص إحدى واجبات هذا الأخير بمقتضى هذا الاتفاق وعلاقة باستثمار مستثمر الطرف الأول تتم تسويته، بقدر الإمكان، بالتراضي عن طريق المفاوضات بين طرفي النزاع .

2. إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف طبقاً لمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ طلب أي طرف في النزاع التسوية بالتراضي، يحق للمستثمر عرض الحالة على :

أ) محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه،

ب) مركز التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى"، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ج) محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

في حالة اختيار المستثمر عرض الخلاف على محكمة محلية أو على التحكيم كما هو منصوص بالفقرات الفرعية أ)، ب) و ج) أعلاه، فإن هذا الاختيار يكون نهائياً بالنسبة للمستثمر.

- أ- أي منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو اتحاد نقدي أو اقتصادي حالياً أو لاحقاً أو اتفاقية دولية مماثلة يكون حالياً أو لاحقاً أحد الطرفين المتعاقدين عضواً فيها أو أي نوع آخر من التعاون الإقليمي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضواً فيه حالياً أو لاحقاً، أو
- ب- أية اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو جزئياً بالجباية والذي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضواً فيه حالياً أو لاحقاً.

المادة 4

نزح الملكية

1. إن استثمارات مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين والمنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لا تنزع ملكيتها، ولا تأمم أو تخضع، من جهة أخرى، لأي إجراءات لها نفس أثر سلب الملكية (المشار إليها في ما بعد بـ " نزح الملكية ") إلا:
 - أ- لغرض المصلحة العامة،
 - ب- على أساس غير تمييزي،
 - ج- وطبقاً للمسطرة القانونية، و
 - د- مرفقة بدفع تعويض سريع، ملائم و فعلي.
2. يعادل مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل نزع الملكية أو الإعلان عنها للعموم، أيهما أسبق.
3. يؤدي التعويض بدون تأخير غير مبرر. في حالة تأخير في الأداء تترتب عن التعويض فائدة تحسب بسعر السوق ابتداء من تاريخ الاستحقاق، حسب التشريع الوطني، إلى تاريخ الأداء. و يكون التعويض مستحقاً فعلياً كما يتم تحويله بحرية.
4. للمستثمر المتضرر الحق، طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي اتخذ قرار نزع الملكية، في مراجعة سريعة لحالته.

المادة 5

التعويض عن الخسائر

إذا لحقت بالاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو حالة عصيان أو اضطراب مدني أو شغب أو أي حدث مشابه، يستفيد المستثمرون من لدن الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترجاع أو التعويض أو أي حل آخر، من معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية للمستثمر المعني بالأمر. تكون المبالغ المدفوعة حرة التحويل بعملة قابلة للصرف بحرية.

المادة 6

التحويلات

1. يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، بتحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر:
 - أ- رأس المال والمبالغ الإضافية اللازمة لصيانة وزيادة الاستثمار؛
 - ب- مداخيل الاستثمار كما هي مبيّنة في المادة 1؛
 - ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار الأصول لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة اعتباراً أن ذلك التغيير قد تم وفقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الاستثمار على ترابه.

3. إن عبارة "مداخل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح والفوائد و عوائد الرساميل و الأرباح الموزعة والمستحقات أو المكافآت.

4 إن عبارة "تراب" تعني :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية، تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقاً للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار و تحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية .

ب) بالنسبة لجمهورية استونيا، تراب جمهورية استونيا بما فيه البحر الإقليمي وكذلك أية منطقة بحرية متاخمة للحدود الخارجية للبحر الإقليمي والتي تمارس فيها جمهورية استونيا طبقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة.

5. إن عبارة "عملة قابلة للتحويل" تعني أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي كعملة قابلة للتداول بحرية طبقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي و أي تغيير يترتب عنها.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع، فوق ترابه، الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمتها.

2. يعتبر توسيع، تغيير أو تحويل استثمار منجز طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بمثابة استثمار جديد.

3. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من قبل هذا الأخير معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يتطلبتها القانون الدولي ويتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

4. تتمتع مداخل الاستثمار، في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

5. إن الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب أي طرف متعاقد لأسباب تتعلق بالأمن العام، النظام العام أو الصحة العمومية أو بحماية البيئة لا يمكن اعتبارها بمثابة معاملة أقل أفضلية في إطار المعنى المقصود في هذه المادة.

المادة 3

معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تسيير أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو التصرف في استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مشابهة لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

3. لا يمكن تفسير مقتضيات هذه المادة المتعلقة بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة بكيفية تلزم أحد الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز بموجب:

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

إتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية استونيا

بشان تشجيع وحماية الإستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية استونيا، المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين"،
رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بينهما من أجل المصلحة المتبادلة للبلدين؛

وعزما منهما على خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب
الطرف المتعاقد الآخر؛

و اعترافا منهما بأن تشجيع وحماية الإستثمارات على أساس هذا الاتفاق سيساهمان في تحفيز مبادرة الأعمال و
التنمية الاقتصادية لمصلحة الطرفين المتعاقدين

إتفقنا على مايلي :

المادة 1**تعريف**

لأغراض هذا الاتفاق :

1. إن عبارة " مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين والذي يستثمر
فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) إن عبارة «شخص طبيعي» تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية أي طرف متعاقد طبقا لقوانينه؛

(ب) إن عبارة «شخص معنوي» تعني كل كيان تم إدماجه أو إنشاؤه وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين
والذي يوجد مكتب تسجيله وإدارته المركزية و مقر أعماله الرئيسي فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد.

2. إن عبارة «استثمار» تعني كل أنواع الأصول المستثمرة والتي لها علاقة بأنشطة اقتصادية من طرف
مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير وتشمل على
وجه الخصوص، لا الحصر:

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، أو أي حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون و الرهون الحيازية أو حقوق
مشابهة؛

(ب) الأسهم، و القيم و سندات الشركات أو أي نوع من المساهمة في شركة ما؛

(ج) الديون النقدية أو حق تقديم أية خدمة ذات قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار؛

(د) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف، البراءات و التراخيص والعلامات التجارية والأسماء التجارية
والطرق التقنية و التصاميم الصناعية و المهارات؛

(ه) حقوق ممارسة أنشطة اقتصادية و تجارية بما في ذلك الامتيازات من أجل التنقيب أو الزراعة أو استخراج أو
استغلال الموارد الطبيعية.